

❖ نحو وعي جديد بالفروض الكفائية

كهل. قطب الريسوني

أستاذ مشارك

جامعة الشارقة - كلية الشريعة



الملخص:

يروم هذا البحث تصحيح الوعي بالفروض الكفائية، وإعادة بناء العلاقة بين منطلقاتها ومصاديقها والمجال الحضاري العام، وقد اقتضى هذا المدخل التصحيحي بيان أسباب الفهم القاصر لهذا الصنف الفروض، ورصد تحليلاته، واقتراح حلول نظرية لأزمة الوعي والتفعيل، وعلى رأسها: تصحيح المفاهيم الشوهاء الشائعة عن فروض الكفاية، وتفجير معانيها وأبعادها النظرية، وتربية المجتمع على ممارستها إلى حد حصول الكفاية الموجبة لسقوط المأثم. ثم ختم البحث بمعالجة تطبيقية يُراد بها التمثيل لأثر هذه الفروض في نهضة الأمة، وإحراز ما تسحقه من رتبة الخيرية والشهادة على الأمم الأخرى.

مقدمة:

إن صياغة وعي جديد بالفروض الكفائية، يجلي مقاصدها الشرعية، وأبعادها التضامنية، ومجالات تفعيلها وتثريتها، مناطُ استئناف الفعل الحضاري الراشد، وربط الأمة بسباق ميلادها الأول، حيث كان الوعي يشكل الوجدان، ويسوس الضمير، ويقود المواهب والطاقات - على تفاوتها - إلى مضامير العمارة والتعمير.

ولا جرم أن تصحيح الوعي بحقيقة من الحقائق الشرعية، يعني أن شائبة شابتها، وأضلت الناس عن حاق مفهوما وقصدها، وكذلك الشأن في الفروض الكفائية التي انكمش مفهوما في الأذهان، وانحسر دورها في هامش الفروع الضيقة، وتقاعد أهل التخصصات عن إحيائها في حلائب العمران البشري، والبناء الحضاري، والتنمية المستدامة.. ولا ينبئك مثل خبير، فها هي الشواهد تترى من كتب الفقه والأصول، وتنادي على مصنفها بقصور يبين في فهم مقاصد التكليف بالفروض الكفائية؛ إذ أفرطوا في التمثيل لها في باب الجنائز وغسل الموتى، وقل منهم من نزع في تمثيله مترعاً مبتكراً، فتحدثت عن العلوم والصنائع والحرف وما ينتظم به قوام المعاش، وتتأتى به الكفاية المرجوة!

1 _ النطاق البحثي للدراسة:

تدور هذه الدراسة في فلك رؤية تأصيلية طامحة إلى تصحيح الوعي بالمقصد الحضاري والبعد التضامني للفروض الكفائية، وحرصاً على تجلية مضامين هذه الرؤية التصحيحية، اجتهدت في الجواب عن جملة من السؤالات الإشكالات التي تشكل مجموعها - نطاق البحث، ومناط التحقيق، وهي:

- ما هي تجليات الفهم القاصر لأبعاد الفروض الكفائية؟
- ما هي الأسباب التي أقصت الفروض الكفائية عن ميادين الفعل الحضاري والتنمية المستدامة؟
- كيف يُصحح الوعي بالفروض الكفائية، وهل ثمة مقترحات نظرية تسعف على إنجاح هذا الغرض؟
- كيف تسهم الفروض الكفائية في نهضة الأمة، وما هي المجالات التي يمكن أن تفعل فيها؟



2 - الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

اجتهد نفرٌ من الباحثين المعاصرين في تشكيل وعي جديد بالفروض الكفائية، واستجلاء أثرها في نهضة الأمة، واتخذت أعمالهم جميعاً على اختلاف عناوينها، وتفاوت حظوظها من الإحسان - شعاراً تصحيحياً واحداً: (تجديد وعي، وتفعيل ممارسة)، وكأني بهم يقفون في صفٍ مرصوصٍ لمقارعة المفاهيم الشوهاء التي جنت على تدنٍ الأمة ومصيرها الحضاري.

ومن الأعمال التي سدّت ثغرةً، وحمت حمى في هذا الباب:

- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع لعبد الباقي عبد الكبير⁽¹⁾.
- الفروض الكفائية وأثرها في نهضة الأمة لرضا العبادي⁽²⁾.
- الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية لعمر مونة⁽³⁾.
- قراءة معاصرة لفروض الكفاية لجمال الدين عطية⁽⁴⁾.
- فروض الكفاية وأثرها في نهضة الأمة لصبري صالح المرعاوي⁽⁵⁾.
- فلسفة التكليف بالواجب الكفائي للعبد خليل محمد أبو عيد⁽⁶⁾.
- فروض الكفاية: تشريع حضاري مهمل لعبد الحليم حفي⁽⁷⁾.

وقد حاز هؤلاء الباحثون قصبَ السبق إلى إثارة الموضوع، واجتناء بواكيره التأصيلية، فوطّأوا الأكناف، وفتحوا المغالق، وللرائد فضلٌ غير منكورٍ، مهما تواردت عليه الملاحظ والنقدات، ونقصه مغموراً في بحر ريادته، ولذلك لا يضيره أن يقصّر في بعض الجوانب، أو يخطيء الإحسان في استقرائه ونظره الاجتهادي. ولا أكتُم القارئ إفادتي من هذه الأعمال الرائدة في لمّ شعث الموضوع، وتصور سياقه النظري، إلا أنني استدركت عليها نقصاً في تقرّي أسباب الفهم القاصر للفروض الكفائية، وبيان تجلياته، وأضفت



إليها جديداً -لعلي لم أسبق إليه- في مبحث الوسائل القمينة بتصحيح هذا الفهم في إطار المقاصد الشرعية المرعية في هذا الصنف من الفروض، زيّداً على استجلاء الأثر المرجو لها في نهضة الأمة من خلال تطبيقات لا تعدم حظّها من الجدّة والعناء.

3- منهج الدراسة:

ترسّمت في هذه الدراسة منهجاً بابه الاستقراء والرصد، وملاكه التحليل والتأصيل؛ إذ استقرت أوّل الأمر كلّ جزئية ذات نسب بعنوان البحث ونسقه الأصولي، مفيداً من تراث المتقدمين والمتأخرين، ودراسات الباحثين المعاصرين، ثم غُيّت بتحليل أسباب الوعي القاصر بالفروض الكفائية، وتأصيل المعالم النظرية القمينة بتصحيح فهمها وترشيد ممارستها. هذا؛ مع تحرّي الأشرط العلمية في صياغة البحوث، من ضبط، وتوثيق، وعزو إلى الأصول، وشرح للغريب إن وُجد.

فالله نسأل أن يوطّئ لهذا العمل أكناف القبول، ويسدّ به ثلّمة في مجال البحث العلمي، وينفع به طلابه وراغبه، ويجزل عليه المثوبة يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه وليّ ذلك والمليء به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- الفرض الكفائي: مقدّمات أصولية:

ليس من وكدنا في هذه الدراسة استيفاء المباحث الأصولية المطروقة في باب الفرض الكفائي، فقد اضطلعت بذلك كتب مستقلة، وبحوث جامعة، فأشفت على المراد، وحسبنا أن نسوق بين يدي الموضوع ما يصلح أن يكون توطئة له تعين على تصوّر سياقه النظري، وتمثّل مقاصده المرجوة، وهنا لم نجد مناصاً من بيان مفهوم الفرض الكفائي، وتكليفه تكيفاً مقاصدياً ينبىء عن مرادات الشارع في التكليف به، والاستحاثات عليه.



1. الفرض الكفائي: تعريف وبيان:

إن الأصل في تسمية (الفرض الكفائي) عند الأصوليين أن الواجب يُستغنى فيه بأداء من تتأتى بهم الكفاية، فيسقط الحرج عن الباقيين؛ لاستيفاء المصلحة المرجوة بالمباشرة والإحسان معاً؛ ومن ثم فالقائمون به يكفون البقية مؤنة التكليف، ويصنون الأمة عن المأثم، وهذا هو وجه تفضيله على الفرض العيني عند بعض العلماء خلافاً للجمهور⁽⁸⁾.

وقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف الفرض الكفائي دقة وإحكاماً، واختلفت في مترعها المفهومي تبعاً لاختلافٍ ممتدٍّ حول تصوّر ماهية هذا الفرض، مما أعقب آراء متضاربة في تعيين متعلّق الخطاب فيه، وبيان حدوده ومفاصله. ومن أجود تعاريفه: (مهمٌ متحتّمٌ قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله)⁽⁹⁾، ومأتى الجودة فيه من وجهين: الأول: استيعاب التعريف للمهمّات الدنيوية والدنيوية، وهذا هو المتعيّن اللائق بمقاصد الشريعة في فروض الكفاية؛ لأنّ مصالح العاجل والآجل لا تُستوفى إلا بما يقيم أمر الديانة، ويحفظ قوام المعاش. والثاني: التعبير عن الوجوب بصيغة قاطعة هي (حتمية القصد)، لإخراج المندوب أو سنّة الكفاية.

ومع هذا فلا يسلم التعريف من الاعتراض؛ ذلك أن المعرّف أطلق القول بأنّ فرض الكفاية لا ينظر إلى فاعله، وهو إطلاق في غير محله، باعتبار أن الفاعل منظور إليه جملةً لا عيناً، وتبعاً لأصالة، فوجب التقييد.

ولسنا نحبُّ هنا الإطالة في حشد التعاريف، وبيان محامليها ونقائصها، وحسبنا التأكيد على أن التعريف السابق لو زيد في نهايته لفظ (أصالة)، لكان أوفى بالمراد، وأجرى على الإحكام المرعيّ في صناعة الحدود.



ومهما يكن من أمر فإن الفرض الكفائي ذو شقين صنوين، لا ينفصم أحدهما عن الآخر في عمارة الأرض، وبناء الأمة الشاهدة، وتحصيل رتبة الخيرية، فالمهم الديني يستقيم به الامتثال، وتسلم العاقبة، والمهم الدنيوي ينتظم به قوام المعيش، ويحصل الاكتفاء الذاتي في مجالات علمية واقتصادية وتنموية شتى، وتعتق الأمة من أسر التبعية، بتناصر مواهبها، وتوزيع طاقاتها في ميادين التسخير والتعمير.

2. تكيف المسؤولية التضامنية في الفرض الكفائي عند الشاطبي:

الفرض الكفائي واجب اجتماعي تضامني يتعين على الأمة الاضطلاع به، فإن فرط فيه، أو باشره البعض مباشرة لا تفي بالمصلحة المرجوة، أتم الجميع؛ لفوات الكفاية والاستغناء، وهما مناط تشريع هذا الصنف من الفروض. بيد أن الخلاف عند الأصوليين دائر حول تعيين المخاطب بالفرض الكفائي، أهو الجميع أو البعض؟ وهل البعض معين أو مبهم؟ قال الناظم:

وهو على الجميع عند الأكثر	لاثمهم بالتترك والتعذر
وفعل من به يقوم مسقط	وقيل بالبعض فقط يرتبط
معيناً أو مبهماً أو فاعلاً	خلف عن المخالفين نقلاً ⁽¹⁰⁾

وكان الشاطبي - رحمه الله - منحاشاً إلى مذهب الأكثر في الجملة⁽¹¹⁾، لكنّه استقلّ بتفصيل رائق في المسألة، وأبان عن شغوف نظر في التمييز بين كليّ الطلب وجزئيه في التكليف بالفرض الكفائي، حين قال: (طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول: إنه متوجه على الجميع؛ لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي، وما قالوه صحيح من جهة كليّ الطلب، وأما من جهة جزئيه ففيه تفصيل، وينقسم أقساماً، وربما تشعب تشعباً طويلاً، ولكن الضابط للجملة من ذلك: أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف



كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً. لكنه قد يصحّ أن يُقال: إنه واجبٌ على الجميع على وجهٍ من التجوّز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحةٍ عامةٍ، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادرٌ عليها مباشرةً، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة القادرين..⁽¹²⁾.

فكُلُّي الطَّلَبِ عند الشاطبيّ يقتضي إيجاد المطلوب من الأمة عامةً، وجزئيّه يقتضي اعتبار بعض المكلفين عند المباشرة، ممن أوتي الأهلّيّة والاختصاص؛ ومن هنا عدّ إيجابُ الفرض الكفائيّ على الجميع ضرباً من التجوّز؛ ذلك أن المؤهّل هو المطالب حقيقةً بالأداء، ولو طوّل به جميع الناس مع إعوازمهم لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، ومع هذا فإن غير المؤهّل للمباشرة، مطالبٌ بتمكين المؤهّل من ممارسة واجبه الاجتماعيّ، وهذا التمكين على أضرب متفاوتة؛ فقد يتأتّى بتوفير الوسائل، أو تمهيد الأسباب، أو سدّ الخللّات، أو إبداء النصيحة، أو تفقّد حصول الكفاية بممارسة المؤهّلين.

ولا جرم أن البعد التضامنيّ للفرض الكفائيّ لائحٌ في تكييف الشاطبيّ، ومنبئٌ عن مراده في توزيع الأدوار على المكلفين زُمرّاً وأفراداً، كلٌّ بحسب ذرّعه ومُكنته وما أودع فيه من مواهب فطريّة وقدراتٍ خاصّة؛ وكلٌّ ميسّرٌ لما خُلِقَ له، إلا أنه لا يسوغ التفصّي من الفروض بذريعة الإنابة، ومنطق التواكل، فالقادر يباشر الفرض لأهليّته وتخصّصه، وغير القادر يعينه على المباشرة ولو بالكلمة الطيبة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ. ولعل الشاطبيّ كان رائداً في بثّ هذا التكييف المقاصديّ، وتوعية الناس بأبعاده التضامنيّة التي لا تجد متنفسها التطبيقيّ إلا في استثمار التفاوت البشريّ في الاستعداد، والقدرة، والممارسة، وتوزيع الأدوار تبعاً لذلك، ومن ثمّ يصبح للفرض الكفائيّ بعدان

متجاوران: بعد عام تضامني تضمنه كلي الطلب، وبعد خاص تخصصي تضمنه جزئي الطلب، وكلاهما مفض إلى حمل الأمة على مصالحها ومراشدها.

3. مقاصد تشريع الفرض الكفائي:

شرعت الفروض -أيا كان صنفها ومشربها- لإصلاح شؤون الفرد والمجتمع، وإقامة أحوال الدنيا والآخرة، وهي قائمة على التكامل لا التقابل، ومفضية -مجموعها- إلى صياغة الإنسان الخليفة المؤهل لممارسة دوره التعميري، وحيازة رتبة الخيرية، ولذلك كانت المفاضلة -أحياناً- بين فرض وفرض ضرباً من العبث يجني على المقاصد المرجوة من التكليف، ويحل العرى بين مفاصل المنظومة التشريعية.

بيد هذا لا يمنع استقلال كل فرض بمقاصده الشرعية، في إطار ما رسم له من دور أو وظيفة داخل أسرته المصطلحية، أو بالنظر إلى علاقته وامتداداته في حقول موازية أو مجاورة. ولا يشذ الفرض الكفائي عن هذا المهيح، فقد شرع لاستيفاء ثلاثة مقاصد بارزة:

3.1. رعاية المصالح العامة للأمة:

إن المصلحة المنشودة في الفرض الكفائي عامة لا خاصة، ومتعدية لا قاصرة، تقوم على تدبير المرافق العامة، ورعاية العمل المؤسسي، وتحقيق الاكتفاء في غير مجال تنموي، وحتى ذلكم الصنف من الفروض الذي تتجه فيه العناية بأحاد الناس كالموتى -مثلاً- فإن المباشر له يسقط عن الأمة الحرج والمأثم، وكفى بذلك نفعاً عاماً متعدياً. ومن ثم فإن الخادم للفرض الكفائي خادم لمصلحة العموم لا الخصوص، فمن اعتنى ببيئته تعميراً وتشجيراً وتخضيراً وهذا فرض كفائي متعين على القادرين عليه -فإنما يهتئ لجتمعه محيطاً طبيعياً سليماً من الآفات، موفور الحظ من البهاء والرواء، فينتفع عموم الناس



بالثمرات والعوائد المادية، فضلاً عن حسن المنظر الذي يجلو صدأ النفوس، ويروّح عنها في فترات الراحة والإجمام.

وقد نصّ الشاطبي على هذا المقصد التشريعيّ البارز للفرض للكفائيّ حين قال: (إن الكفائيّ قيامٌ بمصالح عامةٍ لجميع الخلق)⁽¹³⁾، وعدّه السيوطيُّ أمراً كلياً تتعلّق به المصالح الدينيّة والدنيويّة، ولا ينتظم الأمر إلا بحصولها⁽¹⁴⁾، وهذا وجهٌ تعلّق به القائلون بأفضليّة الفرض الكفائيّ على الفرض العينيّ، وعلى رأسهم إمام الحرمين الجويني⁽¹⁵⁾، وجلّاه الزركشيّ في قوله: (مزيّة القائم بفرض الكفاية على فرض العين لتوفّر المصلحة العامة متقابلةً لمصلحةٍ خاصّةٍ)⁽¹⁶⁾.

3. 2. ترسيخ خلق التعاون:

إن فروض الكفاية منظومةٌ من المصالح التكافليّة، ترقى بالأمة إلى درجة الاكتفاء، وتصونها عن عوزٍ محوَجٍ إلى الاستجداء والتكفّف؛ ولذلك عُني الخطاب الشرعيّ بصهر الطاقات — على تفاوتها وتنافرها — في بوتقة واحدة، واستنفارها نحو مقصود استباق الخيرات الاجتماعيّة، التي لا ينهض بها إلا المتعاونون على البرّ تخطيطاً وإعداداً ومباشرةً وتفقداً، مما يتناغم والناموس التشريعيّ الحكيم: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجاتٍ ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً)⁽¹⁷⁾، وإنما يستعمل الناس (بعضهم بعضاً في حوائجهم، فيحصل بينهم تآلفٌ وتضامٌ، وينتظم بذلك نظام العالم)⁽¹⁸⁾.

ولا يخفى على الشّارع أن المخاطبين بالفرض الكفائيّ على درجاتٍ متفاوتةٍ من الاستعداد، والمُكنة، والأهليّة، وأن إلزامهم بالمباشرة جميعاً تكليفاً بما لا يُطاق؛ لكنه كان يرمي إلى ترسيخ خلق التعاون في هذا الصّنف من الفروض، فيبأشرها القادرُ بحكم أهليّته، ويعينه عليها غيرُ القادرِ بوسيلةٍ من الوسائل بحسب استعداده الفطريّ، وموهبته الخاصّة،

وهذا المعنى ألمح إليه الشاطبي في قوله: (القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادرٌ عليها مباشرةً؛ وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها، قادرون على إقامة القادرين)⁽¹⁹⁾.

ومن ثمّ فإن الفرض الكفائي واجبٌ اجتماعيٌّ يتناصر عليه الجميع استحثاثاً أو ممارسةً، على هديٍّ خططيٍّ مرسومةٍ تُستتفر فيها الطّاقات، وتوزّع الأدوار، فيضطلع كل واحدٍ بما يحسنه، وتصير الأمة بمجموعها قادرةً على صيانة نظامها العام، واستدامة صلاحه.

3. 3. تحقيق الاكتفاء:

إن من نُكت الشريعة في الفرض الكفائي حصول الاكتفاء الموجب لسيادة الأمة، وارتقائها في مراتب الخيرية، وقيامها على الشهود الحضاري، أما مجرد الكفاف فليس بمجزي، ولا يبلغ مبلغ الغنية؛ ولذلك اشترط أهل الأصول في هذا الصنف (وقوع الكفاية به)⁽²⁰⁾، فإذا (ما يقيم به من يكفي أتم جميع الناس)⁽²¹⁾.

ولا يذهب عنك أن المصطلح نفسه روعي في وضعه مقصود الشارع ومراده في التكليف، فلا يرد عند الأصوليين إلا منعوتاً بالكفاية أو مضافاً إليها؛ لأنها مناط الإجزاء وسقوط المأثم، ومظنة استيفاء المقصود الشرعي، وكل فاعل يتلبس بالفرض الكفائي ولا يكفي، فهو آثم ومخرج الأمة بتقصيره، لانخراط المصلحة العامة التي بها قوام النظام، وصيرورة صلاحه. فلو افترضنا مثلاً أن بلداً بحاجة إلى ألف شرطي، لحماية الأمن وصيانة الممتلكات، ووجد عدد أقل من ذلك لا تتحقّق به الكفاية، فالأمة آثمة بذلك إلى حين استيفاء المطلوب؛ إذ يبقى الثغر الأمني (مفتوحاً، ويبقى التكليف قائماً، وتبقى المسؤولية عنه تضامنية وفردية)⁽²²⁾.



-الفهم القاصر للفروض الكفائية : تجليات وأسباب:

إن من دواعي الانتكاس الحضاري للأمة، وسقوطها في وهدة التبعية، انكماش المفهوم الحركي لفروض الكفاية، وتعطيل بعدها التعميري، وقصرها على طقوس جنائزية ضيقة، وكأن الأمة في (حالة احتضار لا تبصر من الفروض الكفائية إلا أحكام الجنائز والموتى!) ⁽²³⁾، وقد وسم أحد الباحثين المعاصرين مقالاً له بعنوان: (فروض الكفاية: تشريع حضاري مهملاً) ⁽²⁴⁾، فأصاب الحز، وطبق المفصل، وصفاً وتشخيصاً؛ لأن الطاقة الكامنة في هذه الفروض لم تستثمر في بناء حضارة راشدة، تصل آخر هذه الأمة بأولها، و ترقى بها إلى متبوء الشهادة على الأمم الأخرى.

ومن أصدق الشواهد على ضمور الوعي بالفروض الكفائية، وانكماش أبعادها الحركية في واقع الأمة:

أ - تضخيم الفرض الكفائي في فقه العبادات والمناسك، حتى صار غسل الميت وتكفينه وتقييره مثلاً أثيراً عند أهل العلم والتصنيف، وحداً فاصلاً بين ما هو عيني وكفائي.

ب - قلة الاهتمام بفقه الإحياء، وعلوم الاستخلاف، ووسائل التعمير الحضاري، وكأن حث الشارع على العلم والفقاهة لا ينطبق إلا على تخصص شرعي، أو ما كان خادماً له على نحو من الأنحاء!

ج - تراجع دور الدولة عن تفعيل الفروض الكفائية، وتهاون الأمة في شأنها ركوناً إلى منطق التواكل، واكتفاءً بمطلق الإنابة وإن كانت لا تفي بالمصلحة العامة المرجوة.

فالأزمة، إذن، أزمة وعي وتفعيل، وقد تضافرت على تعميقها دواع سلوكية وعلمية، نعد منها ولا نعددها:



1 . اختلال التدبّين:

ابتليت الأمة في القرون المتأخرة بفهمٍ فجٍّ لشعائر الدين، وانحرافٍ تامٍّ عن حقائقه الكبرى التي نزلت أول ما نزلت محضاً لا شوب فيه، ثم ران عليها ضبابٌ كثيفٌ حجب عن الأعين نورها، بسبب انتفاش الجهل، وغلبة الهوى، واستيلاء المدّ التغريبيّ على مرافق الحياة، وكان من عواقب ذلك أن أصبحت كلمة التوحيد صيغةً يردّها اللسان، ويكذبها العمل، فلا ترجمة لها في واقع المسلمين أو سلوكهم، ومُسَخَّ مفهوم القضاء والقدر الذي كان في (صورته الصحيحة قوّةً دافعةً رافعةً، فصار في صورته السلبية قوّةً مخدلةً مثبّطةً عن العمل والنشاط والحركة والأخذ بالأسباب)⁽²⁵⁾، ومورست طقوس العبادة شاغرةً عن معانيها ومقاصدها، وتقاصرت الذهنية المسلمة عن فهم مقتضيات التعمير، ونواميس الله تعالى في السقوط والنهوض، وانطبعت الحياة برمتها بطابع الأنماط الموروثة، والتقاليد البالية، فلا روح فيها من عبادة واعية، أو استخلافٍ راشد!

وفي ظلّ هذا الفهم المأفون لحقائق الدين ومقاصدها الكبرى، يتعذّر استيعابُ الأمة لمقتضيات الفرض الكفائيّ، وآثاره في تمثيل الأُمّة الشاهدة على غيرها بالخيرية، والوسطية، والقوامة؛ إذ من ندّت عنه حقائق التوحيد، ومقاصد التعبّد، ومقتضيات الاستخلاف، لا يمارس فروضه إلا بصورة آلية تنتسخ الشكل، وتهدر المقصود! وكيف يتوقّع من رجلٍ ابتلي في سلامة عقيدته، وتدينّه، ورؤيته للكون والإنسان والحياة، أن يكون له أثرٌ في النهوض بواجباته الكفائية على النحو الحضاريّ المنشود، وفاقد الشيء لا يعطيه!؟



2. التباسٌ اصطلاحِيٌّ:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السرَّ في تسمية المصالح العامة والواجبات الاجتماعية بـ (الفروض الكفائية)، هو كون القائم بها يكفي غيره مؤنة المباشرة، ويسدُّ مسدّه في جلب المصلحة، ويصونه عن مأثم التفريط، ومن ثمَّ نُظر في التسمية إلى مرحلة الأداء، لا إلى مآله، وكأنَّ الإنابة المطلقة تغني عن حصول الإحسان والكفاية.

وحتى يُدرأ هذا الالتباسُ الاصطلاحيُّ، وتُحسم مادته في الدراسات الشرعية والأصولية، اقترح بعض الباحثين المعاصرين الاستعاضة عن وصف (الكفائية) بـ (الاجتماعية) أو (العامة) أو (التضامنية)، بينما تُسمَّى الفروض العينية بـ (الفردية) أو (الخاصة)، فتكون هذه التسمية أجرى على جادة الاصطلاح العلمي، وأوفق لطبيعة هذه الفروض (26).

والحق أن الأصوليين وفقوا أيّما توفيق في وضع هذا المصطلح؛ لأنَّ وصف (الكفائي) جامع مانعٌ يحيل على خاصيتين جوهرتين في هذا الفرض: الأولى: خاصية الإنابة في المباشرة، والثانية: خاصية الاكتفاء في النتيجة، فالإنابة تتعلق بالقادرين مباشرةً، والاكتفاء حاصلٌ بهم، دون أن يُهمَل دور غير القادر في إقامة القادر، وتمهيد الوسائل له.

ومن هنا نستبين أن الالتباسَ الاصطلاحيَّ ناشئٌ عن الفهم لا عن الوضع؛ لأنَّ الواضع أحسنَ تسمية هذا الفرض، واستوعب فيها بعدين: بعد الإنابة، وبعد الإحسان، وبهما تحصل الكفاية، وتُستوفى المصلحة، لكنَّ سوء الفهم جرَّ إلى إقصاء البعد الثاني، وقصر الواجب على مجرد المباشرة.

3. تصوّر الفرض الكفائيّ على غير مفهومه:

وقر في أخلاذ بعض النَّاسِ أن الفرضَ الكفائيّ مُهمٌّ دينيّ لا علاقة له بأمور المعاش ومصالح الدُّنيا، ولعل للغزاليّ يدًا في إشاعة هذا الفهم؛ إذ عرّف هذا الصنف من الفروض بقوله: (كلُّ مهمٍّ دينيّ يُرادُ حصوله ولا يُقصدُ به عينٌ من تولّاه) ⁽²⁷⁾، وإنما خصّصه بالدينيّ؛ لأن في دواعي الجبلة وبواعث الطبع مندوحةً عن إيجاب العلوم والصناعات والحرف وما به قوام المعاش ⁽²⁸⁾، وفي الاستغناء بالضرورة الطبعيّة نظرٌ من وجوه:

ـ الأول: أن الأصل في الشرع ألا يكلّ الإنسان إلى نفسه في الإلزام بالواجبات دينية كانت أو دنيوية؛ بل يأمر وينهى، ويرغب ويرهب، لما يدركه من منازع النفوس المفطورة على استئصال التكليف، وإيثار الفراغ والعفو، ولذلك تلفي في موارد الشريعة حثًا على فروض كفائية دنيوية متكاثرة، كطلب العلم، وتعمير الأرض، وتنمية البيئة، ولو كان حثُّ الطباع كافيًا لسكت عنها، واستغنى بآثر الضرورة الطبعيّة.

ـ الثاني: أن الطبع قد يتخاذل ويتزائل أثره في الاستحثاث على الواجبات الاجتماعية، لا سيما في زمنٍ قلّت فيه الديانة، واختلت الأمانة، وأصبح التفصّي من الواجبات بلاءً عامًّا، و(الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم) ⁽²⁹⁾ كما قال ابن القيم رحمه الله.

ـ الثالث: أن حثُّ الطبع إذا أجدى في عصرٍ متقدّمٍ كانت فيه الجهود الفردية الضئيلة تسدّ الحاجة، وتفي بالواجب، فإنه لا يجدي في (عصر التكنولوجيا الحديثة، والتطوّر المشهود في جميع مناحي الحياة، مما يحتّم علينا القول بوجوب الكفائيات الدنيوية، خاصة مع ضياع مصالح الأمة وتضرّرها الكبير جرّاء تخليّ أفرادها عن القيام بالواجبات الكفائية المناطة بهم، ولم يعد الوازع الطبعي والداخلي كافٍ في توجيه القدرات والكفاءات؛ بل لا بدّ من توزيع للمسؤوليات على حسب اختلاف الميول والقدرات،



بأخذ الحاجة العامة للأمة بعين الاعتبار، مع توزيع ذلك على شتى المجالات التنموية لتحقيق الازدهار والرقى للأمة⁽³⁰⁾.

ولا يخفى أن تعريف الغزالي لا يعرّى عن قصور وإيهام، لكن آراء العالم تُستقى من مجموع تصانيفه، فيضّم النظر إلى نظيره، ويلحق الشبيه بشبيهه، ويراعى سباق الكلام ولحاقه، وينتظم من ذلك كله نسق الموقف أو الرؤية، فكيف إذا كان المورد الذي أخذ منه الرأي تعريفاً محلاً؟! والتعاريف ليست بجيزٍ لشرح الفكرة وبسط معالمها، فيقع فيها ما يقع من الإجمال والابتسار.

وإنما تعيّنت هذه الإشارة؛ لأن الغزالي عدّ في مواضع أخرى من كتبه - العلوم والحرف والصناعات فروضاً كفائيةً دنيويةً؛ وصوّر مبلغ الحرج الذي يلزم من تعطيلها؛ ومصدق ذلك قوله: (أما فرض الكفاية فكل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها، وهذه العلوم لو خلا البلد عمّن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين.. فإن فروض الصناعات أيضاً من فروض الكفاية كالزراعة والحياكة والسياسة بل والحجامة والخياطة)⁽³¹⁾. وهذا كلام صريح في إدراج المهم الديني في الفروض الكفائية، والتّمثيل له بما لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، وهو الأجدر بالاعتبار، ولا عبرة بما عارضه، وجرى على خلاف الأصول.

4 . الجهل بفلسفة التكليف بالفرض الكفائي:

إن للشرع رؤيةً رحيمةً في التكليف بالفرض الكفائي، لا تنفك عن مقاصده العالية في الاستخلاف، والعمارة، وصيانة المصالح العامة، وقد جرّ الجهل بتفاصيل هذه الرؤية وأبعادها إلى هضم الواجبات الاجتماعية العامة، وتقليص دائرة الاستفادة من

المواهب الغنية، وتفويت فرص الاكتفاء الذاتي الموجب لسيادة الأمة. ومن جملة الأبعاد والتفاصيل المغفول عنها في التكليف بهذا الفرض التضامني العام:

4. 1. تفعيل البعد الإبداعي في الشخصية المسلمة:

أودع الله تعالى في خلقه مواهب وميولات شتى، صالحة بمجموعها لتحقيق معنى الاستخلاف، وتدبير المجال العام، وتحصيل الاكتفاء الذاتي؛ ذلك أن كل إنسان أهل للمشاركة في مجال بعينه، ولو تفرغ له وأحسنه، كان (لبنة قوية مكيئة في المدمك الاجتماعي الكبير)⁽³²⁾، وعنصراً منتجاً في دائرة تخصّصه. وقد كان من مرامي تشريع الفرض الكفائي استثمار كل موهبة إنسانية في إقامة الواجبات العامة، فرب رجل يؤتي قدرة على الاستشراف والتخطيط، ويؤتي غيره قدرة على التنفيذ والمباشرة، ويؤتي ثالث قدرة على التفقد والنقد، وربما لا يكون للرابع حظ إلا التحفيز بالكلمة الطيبة. وهؤلاء جميعاً توزّع عليهم الأدوار في ممارسة الفروض الكفائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ، ويرتّب الإثم على التقصير بحسب قدرة الفرد على المباشرة، وحجم الدور المنوط به، فليس من قصر في إتمام الفرض، كمن قصر في التحفيز عليه. ومن هنا يكون (التفاوت في التأثيم فرعاً عن توزيع المسؤوليات بين أفراد الأمة)⁽³³⁾.

ومن ثم فالكل مؤهل لما خلق له، بطريق مباشر أو غير مباشر، والواجب الكفائي لا يتحقق مفاجأة بدون مقدمات، أو تخطيط، أو تنظيم، فالحقوق الكفائية يشد بعضها من أزر بعض⁽³⁴⁾، والقائمون بها يتناصرون على الإنجاز بمجموع مواهبهم وقدراتهم، وهذا الملحظ كان مرعياً في التكليف بالفرض الكفائي، لتفعيل البعد الإبداعي في الشخصية المسلمة، وتحفيزها على استثمار استعدادها الفطري في ما يصلح له، فيصير لكل صاحب موهبة يد في البناء، وفرصة لصقل المهارة بالدربة والمران.



ولو وعى الناس هذا البعد الإبداعي في تشريع الفرض الكفائي حقّ الوعي، لما تقاصروا عن واجباتهم الحضارية، وتواكلوا في الإنجاز إلى درجة الدعة والخمول، وصرخوا طاقاتهم في غير ما خلقت له، فضاعت الجهود سدى، وأهبطت المصالح العامة للأمة، والله الأمر من قبل ومن بعد!

4 . 2 . صناعة التمييز:

التمييز في الاصطلاح الفني المعاصر رديف (الإحسان) بالمفهوم الشرعي، ولا يكون الفرد متميزاً محسناً في عمله إلا إذا راقب الله تعالى فيه، وأحاط به فهماً وتصوراً، وأتقنه ممارسةً وتنفيذاً، واستوفى الثمرة المرجوة منه. وقد كان للشارع مرمى جلي في إيجاد الفرض الكفائي من مجموع الأمة وخاصتها في آن واحد، وهو الحرص على كلفة (التمييز/الإحسان) التي تضافرت نصوص الحديث ووقائع السيرة على ترسيخها من خلال الإشادة بالموهب المتبينة للصحابة الكرام، واستثمارها فيما يناسب من مجالات القيادة والإبداع، ففي حديث أنس بن مالك مرفوعاً: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة الجراح)⁽³⁵⁾، وقد وظّفت هذه المواهب والخصال على تباينها في إنجاح أغراض الدعوة، وحيطة الدين، وتعليم الناس ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم.

والحق أن الشارع حين كلف الأمة بالنهوض بواجبات كفائية عامة، قصد من وراء ذلك صنع التمييز المفضي إلى حصول الكفاية؛ إذ لا كفاية بدون تمييز في الموهبة، والأداء، والنتيجة، ولا اكتفاء بدون أفراد مؤهلين محسنين. ولا يتأتى التمييز/الإحسان بوصفه مناط الكفاية إلا بمسلكين اثنين:

— **مسلك الاصطفاء:** وهو مسلك أُلِعَ إليه الشاطبيُّ إلماعاً عند كلامه عن متعلّق الخطاب في الفرض الكفائيّ فقال: (إن الطلب واردٌ على البعض، ولا البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً ..)⁽³⁶⁾، ومعنى هذا: أن بعض الفروض الكفائية يُصطَفَى له المؤهَّلون القادرون، كالقضاء، والفتوى، والطب، والهندسة، وما جرى مجرى ذلك من العلوم والفنون، إذ بهم يحصل التميّز في الأداء، وتتحقّق الكفاية الموجبه لسقوط المأثم، ولو افترضنا أن الطلّب في هذا الباب كليٌّ متوجّهٌ إلى عموم الناس، لكان ذلك منافياً لمبدأ التكليف بما يُطاق.

— **مسلك التناصر:** وهو مسلكٌ موازٌ للمسلك الأول، ومكمّلٌ له؛ وآية ذلك أن غير المؤهَّل للمباشرة لإعواز الآلة أو ضمور الموهبة، لا يُقصى من دائرة المشاركة مطلقاً؛ وإنما يشارك بإقامة المؤهَّل، ومناصرتَه، وإعانتَه على التجويد والإحسان. وهذا عناه الشاطبيُّ بقوله: (..إنه واجبٌ على الجميع على وجهٍ من التجوُّز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحةٍ عامة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرةً، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة القادرين)⁽³⁷⁾.

وإذا انمهد هذا؛ أدركنا أن الشارع يروم من خلال التّكليف بالفرض الكفائيّ تربية الأُمّة على خصلة الإحسان، حتى يكون أدائها متميّزاً كافياً، فلا تُؤتَى من جهة نقصٍ أو عوَزٍ، ولا تصير تابعةً لغيرها فكراً وقيادةً وإنتاجاً، وإنما تُشترط الكفاية لأجل ذلك، ويُصطَفَى لها المؤهَّلون، وتُستنفر الطاقات جميعاً استباقاً للميراث، وإحرازاً للخيرية.

4 . 3 . ترسيخ مفهوم (المؤسسية):

إن مفهوم (المؤسسية) في الفرض الكفائيّ ينبع من كون الشارع لم يقصد الفاعل أصالةً؛ وإنما قصد حصول الكفاية التي لا تنفك عن المصلحة العامة للأمة أو الجماعة،



(ومثل هذا المطلب أو المقصد يتحقق بكفاءة وفعالية كلما شارك فيه أكثر من شخص، وبطريقة منظّمة، ووفق شبكة من العلاقات التي عادة تنشأ بين أطراف المصلحة المطلوبة أو المفسدة المدروسة.. ومع تسليمنا بأن كل فعل لا بد له من فاعل؛ إلا أن فرض الكفاية غير "مشخص" من جهة أدائه، لكونه غير متوقّف على فرد بعينه من جهة التكليف به، وفي حالة تعينه فإن آخرين يشاركون معه، وهذا المعنى هو مفهوم المؤسسية بمعناها المعاصر المعروف في علم الإدارة العامة)⁽³⁸⁾.

ومن ثم فإن من مرادات التكليف بالفرض الكفائي التأكيد على مبدأ (الجماعة في خدمة الجماعة)، من أجل تدبير المرافق الحيوية، وبناء المؤسسات الأهلية، وتوفير الخدمات العامة، مما يصبّ في نهاية المطاف في صياغة المجتمع المدني المتلاحم بمعناه المعاصر. بيد أن الوعي بالصبغة المؤسسية لهذا الفرض اضمحل على تراخي العصور، وكان لأهل الأصول يد في ذلك، حين أغرقوا في التمثيل للفروض الكفائية بانتشال الغريق⁽³⁹⁾، على نحو يوحى بأن مدارها على الأفراد فقط، وأنها أنأى ما تكون عن المجال العام.

ولا ارتياب في أن الفروض التي يتحصّل المراد منها بفعل الفرد الواحد، كانتشال الغريق، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، قليلة إذا قيست بالفروض الاجتماعية العامة، ولا مسوّغ للتمثيل بما كان قليلاً، وإهمال مقابله الجَم الكثير.

5. تفضيل الفرض العيني على الفرض الكفائي:

خاض كثير من الأصوليون في مبحث المفاضلة بين الفرض العيني والفرض الكفائي، وقرّر رأي الأكثرية على تفضيل الفرض العيني، وتعلّقوا في ذلك بأن عناية الشارع به أبلغ وأشدّ، فضلاً عن طلب حصوله من كل مكلف⁽⁴⁰⁾. وكان من آثار هذا التفضيل

اهتضام الفرض الكفائي، وزبنه في هامش الحياة، بدعوى أن الإنابة فيه تكفي، وطلب فعله لا يتوجّه إلى كل مكلف مكلف.

والحق أن لكل واحد من الفرضين مزية لا تتوافر في الآخر، ولو قيل: إنهما في الفضيلة سواء لكان متّجهاً كما قال المرداوي في (التحجير)⁽⁴¹⁾؛ بل إن العلاقة بينهما علاقة تكامل لا علاقة تقابل؛ فالفرض العيني لا يقوم (إلا بالكفائي)، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق⁽⁴²⁾، فإذا استتبّت المصالح، وأقيم (الأودّ العارض في الدين وأهله)⁽⁴³⁾، تأتّى للفرد ممارسة فروضه العينية على وجه تامّ ميسور.

أما الفرض العيني فيزكي نفس الفرد، ويهيئها للاندماج في الفعل الاجتماعي؛ بل إن بعض الفروض كالصلاة يؤدّي جماعة، لتشكيل الوجدان الجماعي، وإرهاف الحسّ التضامني، وتحريض الهمم على المنافسة في العمل الصالح، وكيف يُتصوّر انتهاض الجماعة لممارسة واجباتها الاجتماعية، وأفرادها على حالٍ من الاستخفاف بالواجبات العينية التي تعدّ سلماً إلى الترقّي الذاتي والجماعي معاً.

مهما يكن من الأمر فالمفاضلة بين الفرضين ضربٌ من العبث، أضلّ الناس عن استشفاف مزايا كل واحد منهما، ورسّخ في الأذهان قطيعةً بينهما تأباها المقاصد المرعية في إيجاب الفروض عامة، ويردّها منطق التكليف الشرعي القائم على الانسجام والتناغم. والأولى أن يعنى أهل العلم، اليوم، بتنفيذ التقابلات الموهومة في المنظومة الأصولية، وإرساء منطق تشريعي متناغم يحوط الأحكام الشرعية من رأسها إلى قدمها.

- تصحيح الوعي بالفروض الكفائية: معالم نظرية:

إن استجلاء أسباب الفهم القاصر للفروض الكفائية عتبة أولى لتصحيح الوعي بها، وتحديد ممارستها، وهذه العتبة أشبه ما تكون بمرحلة تشخيص الداء، ووضع الأصبع



على مكمّنه، ولا يتأتّى العلاج والتّطبيب إلا بمرحلة ثانية هي وصف الدّواء، والدّواء بيد أهل العلم والتصنيف الذين يرجى منهم ترسّم المعالم التصحيحية الآتية:

1. تصحيح المفاهيم:

إن من الواجب المضيق على أهل العلم تصحيح المفاهيم الشّوهاء التي راجت عن الفروض الكفائية، ومسخت أبعادها في الذهنية المسلمة، وصوّرتها بصورة الواجب الهامشي الذي تجرّء فيه الإنابة، ويكفي التمثيل، ولو كان مختلفاً ومختلفاً بشرط الكفاية.

ومن المفاهيم الواجب تصحيحها:

— قصر الفروض الكفائية على المهمّ الدينيّ.

— إسقاط الواجب الكفائي بمجرّد المباشرة، دون تحريّ الإحسان والكفاية.

— إقصاء غير القادرين عن مجال المشاركة في الواجبات الاجتماعية العامة، وإهمال دورهم في إقامة القادرين.

— تصوّر القطيعة بين الفرض العينيّ والفرض الكفائيّ.

وإنما تُصحّح هذه المفاهيم بإشاعة وعي جديد يضع الفرض الكفائيّ في نصابه، ويحلّه محلاً لا تقياً بنفعه المصلحيّ المتعدّي، واستيلائه على مرافق الحياة العامة، على أن يضطلع بذلك أهل الأصول في رسائل مستقلة، ومحاضرات متخصصة، والأولى من ذلك كله أن تُعاد صياغة مبحث الفرض الكفائيّ في الكتب الأصولية بنفس مقاصديّ يجلي أبعاده التضامنية، وآثاره الحضارية، وعلاقته التكاملية بالفرض العينيّ.

2 . التكييف المقاصدي للفرض الكفائي:

إن الفرض الكفائي من المباحث الأصولية التي تفتقر إلى تكييف جديد ينشأ عن أسرار التشريعية، ومنازعه المصلحية، وارتباطاته بالمقاصد الشرعية من حيث الحكم، والسقوط، والثواب، وهذا التكييف نخطه في المدونات الأصولية على تباين مذاهبها ومشاربها، على أثره المحقق في إمطة اللثام عن الوجه الحقيقي لهذا الفرض، ودوره في التشريع المصلحي والمنظومة الاجتهادية.

ومن المعالم النظرية التي ينبغي أن يستهدى بها في التكييف المقاصدي للفرض الكفائي:

2 . 1 . بيان مقاصد الفروض الكفائية:

إن تقصيد الفروض الكفائية خطوة منهجية نحو بث الوعي الصحيح بمضامينها الرسالية، وأبعادها الحركية، والتقصيد المنشود هنا على ضربين:

ـ الأول: تقصيد كلي: يُراد به استشفاف المقاصد العامة للفروض الكفائية على اتساع مناطها، وتشعب علاقات إفنائها وإدلائها، كمقصد التعاون والتضامن، ومقصد الكفاية والاستغناء، ومقصد رعاية المصالح العامة— ومقصد حفظ قوام المعاش. ومن شواهد هذا التقصيد قول العز بن عبد السلام: (واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد، دون ابتلاء الأعيان)⁽⁴⁴⁾.

ـ الثاني: تقصيد نوعي أو جزئي: يُراد به استجلاء مقاصد الفروض الكفائية في باب تشريعي معين، أو في نوع واحد من الأحكام، كقولهم في صلاة الجنازة: (مقصودها الشفاعة)⁽⁴⁵⁾، وقولهم في الجهاد: (حراسة المسلمين وإذلال العدو)⁽⁴⁶⁾، وقولهم في نصره المظلوم: (إزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم)⁽⁴⁷⁾. بيد أن التقصيد في هذا الباب لا يؤخذ



فيه باللحاجة والاجترأ، بل لا بد أن تعدّ له العدة اللازمة، وتركب الوسائل المنجحة للغرض، من استقراء صحيح، وفقه متين، واستبصار موفّق، وقد حذر شيخ الزيتونة ابن عاشور من مغبة التعجّل في تعيين المقاصد حين قال: (على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرّع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمرٌ تتفرّع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيها خطأ عظيم) (48).

وقد يكون دليل التّقصيد بياناً نصياً من الكتاب والسنة، وهو المقدم؛ لأن الشارع أدري بوجوه المصالح والمراشد فيما شرّع، وأحكم في التنبيه على حدودها ومطالعها، فإذا أرشد إلى مقصد بطريق التصريح أو التلويح - فهو المراد الذي يتعيّن إجراء الحكم عليه، وتكييف الواقع به.

وقد يكون دليل التّقصيد فهماً لصحابي كبير، فإذا قصد نصّاً، فتقصيده حجة ناهضة، بحكم تلقيه المباشر عن الرسول ﷺ، وإصابته من بركة الصّحبة، وإسهامه في تطبيق الأحكام، وحظه الموفور من خلوص الفطرة، والسّليقة، واللّسان.

وقد يكون دليل التّقصيد استقراءً دقيقاً لمواقع المعنى، واستصحاباً لعادات الشرع وأحواله، ولا يخرج المستقري في تصرفه وانتزاعه عن موارد التشريع، ومجاري المنقول.

مهما يكن من أمر فإن المقصد مخبرٌ عن الشارع فيما نسب إليه من مرادٍ أو قصدٍ، ولا تقصيد إلا بدليل أو شاهد اعتباري، (وإلا كان باطلاً، ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم) (49)، فالشرع شرع الله تعالى، (والقصد قصده) (50).

2. بيان الخصائص العامة لمصلحة الفرض الكفائي:

إن التبصير بخصائص المصلحة الثانوية في الفرض الكفائي، قمين بأن يرسخ وعياً عميقاً بمغزاه التشريعي، وبعده الاستخلافي، ومجاله الحركي؛ لأن موازين هذا الفرض إنما تثقل بما يكون عنه من المصالح والمرشد؛ بل بها قوامه وقيامه، فكيف يتأتى البصر بكنه الشيء وأصله مجهول أو مغفول عنه؟

ومن هنا يتعين على أهل الأصول تعميق البحث في خصائص المصلحة الكفائية، ومناطق تفوقها الزمني الذي يجعل كل عصر عصرها، فلا تتعثر عند نازلة، ولا تتأخر عن مواكبة، شأنها في ذلك شأن الشريعة الغراء ذات الصدر الرحب، والذرع الفسيح، والفرع يتبع أصله حكماً ومقصوداً ومزية.

ومن الخصائص والمزايا الجوهرية التي تستلقت نظر الباحث في مصالح الفرض الكفائي:

أ - عموم المصلحة: ومأتي العموم فيها من الاستغراق، أي: استغراق حاجات الأمة، ومطالب الجماعة، وهذا مناط التمييز بين الفرضين؛ فـ(مزية القائم بفرض الكفاية على فرض العين لتوفر المصلحة العامة متقابلة لمصلحة خاصة)⁽⁵¹⁾، مما نزل فروض الكفاية منزلة (الضرورات الخاصة)⁽⁵²⁾ التي ينحرم بانحرامها نسق النظام، وهذا الترتيل تراه مطرداً في كلام الأصوليين عن تعطيل بعض الفروض، وأثره في حياة الأمة، كقولهم: (ليست مفسدة ترك النهوض بمهمات شعائر الدين أقل من مفسدة التارك لفرض عين؛ بل أكثر لما فيه من خرم نظام مصالح العباد)⁽⁵³⁾.

ب - تكافلية المصلحة: بمعنى أن الوفاء بها يقتضي تكافلاً بين الأفراد، وتعاوناً على الأعباء، وتوزيعاً للأدوار بحسب الموهبة والاستعداد، حتى تصل الأمة إلى كفايتها،



وتستقل بقرارها، وتصون نظامها العام. وقد جلى القرآن الكريم معالم المصلحة التكافئية من خلال فريضة العلم والجهاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁵⁴⁾، فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين⁽⁵⁵⁾؛ إذ للجهاد رجال الشجاعة والنجدة، وللعلم رجال النجاة والفقاهة، وكل يضطلع بدوره المرسوم له في حدود فطرته ومكتته وتخصّصه، إلا أن القادر تتعّين عليه المباشرة، وغير القادر يكون رداءً للقادر في إقامة الواجب.

ج - إناطتها ب (أهل الإمكان)⁽⁵⁶⁾: وهم المتخصّصون المؤهلون الذين تحصل بهم الكفائية، ويسقط الواجب، فكل فريضة يقوم لها أهلها، ولا يصح أن يكلف بها (من لا يبدى فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب التكليف بما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المحتلبة، أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعاً)⁽⁵⁷⁾، فالاجتهاد في الشرع - مثلاً - لا يتعاطاه إلا من اكتملت خصال دينه وفقاهته، وعلى فاقد الآلة أن يتحاماه، وينصرف عنه إلى ما يحسن من الأعمال. وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بأمور، ونهاهم عن أخرى، وكان الباعث على أمره ونهيه مراعاة الطبع المركوز في الفطر، ومستويات القدرة عند المكلفين، فأبو ذر يصلح لمهمة الصدع بالحق ولو كان مرأً، ولا يصلح لمهمة الإمامة والولاية⁽⁵⁸⁾؛ لأنه أوتي من الخصال في الأولى ما ينجح الغرض، ويستوفي المصلحة، ولم يؤت ذلك في الثانية.

2. 3. بيان العلاقة بين الفروض الكفائية والمقاصد الشرعية:

تتفاوت مراتب الفروض الكفائية بما يكون عنها من مصلحة محتلبة أو مفسدة مستدفة، فهي لا تجري على وزان واحد، وتفاوتها منوط بتفاوت مقاصدها، فكلمًا علا

المقصد في ميزان الجلب والدّرع، إلا وعلا الفرضُ الكفائيُّ المفضي إليه؛ لأن (فضل الوسائل مرتّب على فضل المقاصد)⁽⁵⁹⁾. فبناء المستشفى — مثلاً — فرض كفائيٌّ ضروريٌّ، وتعبيد الطريق إليه فرضٌ كفائيٌّ حاجيٌّ، وتزيينه بما يجلب راحة المريض فرضٌ كفائيٌّ تحسينيٌّ.

وهذا التفاوت الملحوظ بين المراتب يغري الباحث بإمالة اللّثام عن علاقة الفروض الكفائيّة بالمقاصد الشرعيّة على ثلاثة مستويات: المستوى الضروريّ، والمستوى الحاجيّ، والمستوى التحسينيّ، مع التمثيل لكل مستوى بما يشدّ معاقده النظرية، والتأكيد على تبعيّة الفروض لمقاصدها حكماً وسقوطاً وثواباً⁽⁶⁰⁾.

وإنما تعيّن على الباحثين استجلاء الصلة بين الفروض الكفائيّة والمقاصد الشرعية؛ لأثره المرجوّ في ضبط مراتب الفروض بما يكون عنها من المصالح والمنافع، وتقديم الأهم فالأهمّ منها عند الترتيل، ولا سيما إذا تزامنت، وضاق الوقت، وأعوز إمكان الجمع. ومن ثمّ فإن المعرفة المقاصديّة تروّض العقل الفقهيّ على الموازنة بين الواجبات، ومعرفة الواقع وما يجب فيه حكماً وتكييفاً، وتغليب ما هو ثابت الرّجحان بميزان (الحاجة والمصالح الشاغرة)⁽⁶¹⁾.

وقد نعى الغزاليّ — رحمه الله — على قومٍ قهّارهم على علم الفقه، وتفريطهم في علم الطبّ مع قيام المصالح الضروريّة عليه، وإعواز الأطباء المسلمين في البلد، وكأني به يفوق من كنانته سهاماً نقديةً للعقل الفقهيّ القاصر عن تمييز أولويات المصالح، ومراتب الحاجات، يقول: (والفطن يعلم أنه لو كان غرضه أداء حقّ الأمر في فرض الكفاية لقدّم .. عليه كثيراً من فروض الكفايات، فكم من بلدةٍ ليس فيها طبيبٌ إلا من أهل الذمّة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلّق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحداً يشغل به، ويتهاترون على علم الفقه)⁽⁶²⁾.



3 . استجلاء الطّاقات الكامنة في الفرض الكفائي:

يزخر الفرض الكفائي بطاقاتٍ ثرّة، وقابلياتٍ متعدّدة، تتيح له من التكيّف مع حركة الظروف، والاستيعاب لمخاض الوقائع، ما يجعل صدر الشريعة حفيّاً بكل جديدٍ مستأنف، وحركتها دائبةً لحمل الأمة على مصالحها ومراشدها. بيد أن هذه الطاقات وتلكم القابليات لم تحظَ بتنظيرٍ أصوليٍّ يفجر معانيها وأبعادها، ويمهدّها منطلقاً لصياغة تكييف جديد للفرض الكفائي.

وهنا لا نجد مناصاً من استجلاء الطاقات الكامنة في الفرض الكفائي للدلالة على ثرائه التشريعي، والتمهيد لوعي عميقٍ بمنطلقاته الأصيلة ومصاديقه الحيّة:

3 . 1 . طاقة الاستيعاب:

إن الفرض الكفائي تشريعٌ شموليٌّ مستوعبٌ في خطابه ومجاله الحركي، أما من حيث الخطاب فهو (يعمّ بوجوبه جميع المخاطبين به)⁽⁶³⁾، ليكون المجموع في خدمة المجموع، ويتمّ التواعد والتلاقي على تحقيق مقصد الاستخلاف، كل بحسب طاقته وسعيه، وأما من حيث شمولية الحركة والتّزليل؛ فإن هذا الفرض عنوانه المصلحة العامة، ويندرج فيها كل عملٍ (يتعلّق بمصالح المعاش، وانتظام أمور الناس)⁽⁶⁴⁾ وسدّ الخللّات.

وقد عبّر بعض الباحثين المعاصرين عن هذه الخصلة الحركيّة بـ(الشمولية في المصادق)، وقصد بها: (وجود مرونة في الواجبات الكفائية تسمح لها بقبول مصاديق مستجدة تصنعها التحولات الاجتماعية، وتوضحه: أن هذه الشمولية متوفرة في تلك الواجبات الكفائية التي ليست لها فلسفة وجودية إلا تغطية متطلبات حياة الإنسان، وإقامة النظام البشري، ودفع الضرر عنه، وهي التي تتكون موضوعاتها من عناوين عامة لها قابلية الشمول والاستيعاب؛ كعنوان المصلحة، وإقامة النظام البشري..)⁽⁶⁵⁾.

والتعبير بلفظ (المصدق) هنا ليس بدقيق؛ لأن الشمولية التي يقصدها الباحث تمس الجانبَ الحركيَّ الترتيليَّ لفرض الكفاية، الذي يستوعب من مشمولات المصالح العامة ما يستوعب، والأولى أن يُقصر هذا اللفظ على الجانب المفهوميَّ النظريَّ فقط.

3. 2 . طاقة التكيف:

إن اتساع الوعاء المصلحيِّ للفرض الكفائيِّ، وامتلاكه لأدوات البناء الحضاريِّ، وامتداده الحركيَّ في ميادين العمران البشريِّ، خصالٌ أظفرتَه القدرة (على تمكين الفقه من أن يواصل سيره باتجاه المستقبل، دون أن يطرأ عليه انفعالٌ عند مواجهته للتحوّلات والوقائع المستجدة)⁽⁶⁶⁾؛ ومصدق ذلك أن كل حاجة عمرانية أو بشرية تطرأ على الساحة، إلا وتجد للفرض الكفائيَّ يدًا في سدّها؛ بل إنه -بحكم إمكاناته في التكيف والمواكبة الجيدة للمتغيّرات- يفتح آفاقاً للتخطيط والاستشراف المستقبليِّ، ويلهم الفقه كيفية صناعة التحوّل أو مجاراته، حتى لا يتعرّض حكمه في دنيا الناس عند ازدحام النوازل. ألا ترى أن المستجدات الطبية يقوم لها أهل الطب، والمستجدات الاقتصادية يقوم لها أهل الاقتصاد، والمستجدات البيئية يقوم لها أهل البيئة، لكونها فروعاً كفائيةً يباشرها المؤهلون في التخصص، والعارفون بخباياه.

3. 3 . طاقة التحوّل:

الفرض الكفائيُّ واجبٌ متحوّلٌ، يؤوّل إلى فرضٍ عينيٍّ في ظروفٍ مخصوصةٍ، حصرها الأصوليون فيما يأتي:

أ - أن يعدم القادر أو من تحصل به الكفاية إلا شخصاً واحداً (يتعيّن الفعل عليه عيناً)⁽⁶⁷⁾، كأن يوجد في البلد مفتٍ واحدٌ، فيتعيّن الإفتاء عليه مع وجوبه الكفائيِّ، حتى لا يفوت حكم الله تعالى في الحوادث، وتتعلّط مصالح الدين.



ب _ أن يعلمَ المكلف أن غيره لم يباشر الفرض الكفائي، أو لم تحصل الكفاية بمباشرته، فيتعين عليه ويلزمه⁽⁶⁸⁾، ويكتفى في ذلك بغلبة الظن، فهو مناط التكليف بهذا الفرض.

ج _ إذا ألزم ولي الأمر أحداً بالفرض الكفائي جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة، فإنه يتعين عليه، كالحسبة _ مثلاً _ فهي واجب كفائي على الأمة، لكنها على المحتسب الرسمي فرض عيني⁽⁶⁹⁾.

د _ إذا شرع المكلف في الفرض الكفائي لزمه وتعين عليه الإتمام عند الجمهور؛ لأن المخاطب به عندهم الجميع، فشابه من هذا الوجه الفرض العيني⁽⁷⁰⁾.

فالكفائي، إذن، يدور مع سياق الحال، وينقلب حقيقةً وحكماً لأجل المصلحة العامة، حتى لا تتعطل بعارض مؤثر، ولا نعني بالسياق هنا نظرية في المعنى، بقدر ما نعني نظرية في الحركة، أي: حركة الظروف، والاقتضاءات، والمناطات المتغيرة.

3. 4 . طاقة الاستنهاض:

الفرض الكفائي (قوة استنهاضية إزاء مختلف الطاقات، وقوة توزيعية لها بشكل يحقق أنواع المصالح)⁽⁷¹⁾، ومعنى ذلك: أن الخطاب التكليفي يستحث القادرين على المباشرة، ويستحث غير القادرين (على إقامة القادرين)⁽⁷²⁾، كي تتآزر الطاقات _ على تفاوتها _ على تحقيق الكفاية، وتتوزع الأعباء بحسب الاستعداد والمكنة، وتُسد الذريعة إلى التواكل والتكاسل والتفصي من المسؤولية التضامنية بدعوى اختلال شرط (القدرة المباشرة).

ولعلني لا أغالي في شيء، أو أتحرّف عن موضع الحق إذا قلت: إن الفرض الكفائي حلبة سباقٍ واستباقٍ، تتنافس فيها طاقات الأمة على الخير، والبر، والمصلحة

العامّة، بيد أن هذا لا يعني أن صاحب الطاقة المحدودة يُعزل عن المشاركة، ويُقصى من الميدان، لقصوره عن المنافسة أو المجارة؛ بل تُستثمر طاقته فيما يناسبها من الأعمال، ويناط به دورٌ تشجيعيّ لا تنافسيّ، ويكون حظّه من إقامة الواجب هو إقامة القادرين عليه. وهذا -لعمري- سننُ الفرض الكفائيّ يرسم لكلّ طاقة دورها، ولكلّ فرد عبئه، ولكلّ مجال رجاله الصّالحين.

4. جرد الفروض الكفائية في التراث الفقهي وتصنيفها على نحوٍ جديد:

إن من دواعي ضمور الوعي بأبعاد الفرض الكفائيّ ومشروعه الحضاريّ، توارى تطبيقاته الحيّة في بطون الكتب، وسوء توزيعها على الأبواب الفقهيّة، وهذا يقتضي من أهل البحث تفرّغاً لجرد الفروض الكفائية في المظان التراثية، وإعادة تصنيفها وفق هيكلّة فقهية جديدة تسعف على تصوّر مجالها الحركيّ، وأثرها المصلحيّ المرجوّ.

وقد اقترح أحد الباحثين المعاصرين تصنيف الفروض الكفائية ضمن الهيكلّة الفقهية

الآتية:

أ _ فقه الفقهية: يتضمّن: الفقه الفقهية، الفقه الكلامية، الفقه الأخلاقية ...

ب _ فقه العبادة: يتضمّن: فقه الدعاء، فقه الصلاة، فقه الصوم، فقه الحج..

ج _ فقه الجماعة: يضمّن فقه الأسرة، فقه السياسة، فقه القضاء، فقه الأمن

الاجتماعي، فقه الوحدة الإسلامية..

د _ فقه الثقافة: يتضمّن: فقه اللغة، فقه التراث الأثري، فقه القيم، فقه الفن...

ه _ فقه العمارة: يتضمّن: فقه البناية، فقه الفلاحة، فقه التجارة، فقه الصناعة،

فقه البيئة..

و _ فقه الكرامة: يتضمّن: فقه حقوق الإنسان⁽⁷³⁾.



وهذا الاجتهاد التبويي حيّد في الجملة، إلا أن لي عليه ملحظاً يخصّ (فقه الثقافة)؛ إذ الأولى أن يسمّى (فقه المشترك الإنساني)، ويتضمّن القيم، والآداب، والفنون، والمعالم الحضارية والتراثية للأمم.

والحق أنه إذا أحسن تقرّي الفروض الكفائية من مظانّها، وعرضها على وفق هذا التبويب، فإن الوعي بها يتجاوز هامش الفروع الضيقة، إلى أفق الإنجاز الحضاريّ الرّاشد، ومن ثمّ فالتبويب هنا ليس شكلاً أو نموذجاً فحسب؛ بل هو تصنيفٌ معرفيٌ يعيد بناء العلاقة بين الفرض الكفائيّ ومنطلقاته الحضاريّة الأصيلّة.

5. تربية المجتمع على الفروض الكفائية:

إن التربية طريق الوعي الصّحيح بما ربّي عليه الفرد أو الجماعة، وأمة لم تُربّ على ممارسة فروضها الكفائية، لا يُرجى منها وعيٌ بواجب اجتماعيٍّ، أو تحقيقٌ لمعنى فريضةٍ تضامنيّةٍ؛ لأن الأصل مختلٌ فكيف بفرعه أو ما ينتج عنه؟

وحقّ ننشئ أجيالاً واعيةً بفروضها الاجتماعية العامة، وقادرةً على تحصيل الكفاية الإنتاجية، لا بدّ من ترسّم الخطوات التربوية الآتية:

1. 5. رعاية الموهوبين:

إن رعاية المواهب عند تفتّحها، وحياطتها بما يلزم من الصّقل والتّهديب، ينشئ أجيالاً متميّزةً في تخصّصها، مهيأةً للنهوض بواجباتها الكفائية على نحوٍ من المهارة والإبداع، وقد كان الشاطبيّ سباقاً بفكره التربويّ الحصيف إلى رسم الخطوات التربوية القميّة بصنع الجيل المتميّز القادر على الوفاء بمصالح أمته، ومطالب واقعه، والنقل عنه في هذا الباب يطول، ومنخول كلامه أن (الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ

بُطُونِ أُمّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا⁽⁷⁴⁾، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريب والتربية، تارة بالإلهام كما يُلهم الطفل التقام الثدي ومصّه، وتارة بالتعليم، فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفسد، إنفاضاً لما جُبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح، كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية العملية. وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحدٍ من الخلق ما فُطر عليه، ومت أُلهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يُهيأ تلك الهيئة، فلا يأتي زمانُ التعقّل إلا وقد نجم على ظاهرة ما فُطر عليه في أوليته، فترى واحداً قد كَمَّياً لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنّع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور⁽⁷⁵⁾.

ولو احتدنا هذا البرنامج الشاطي في صنع الموهبة المتميزة في فتّها، لُنصب لكل فرض كفاي رجال موهوبون، يوفون به أتمّ الوفاء وأحسنه، فتتأى الكفاية المرجوة في ميادين الإنتاج، وتستأنف الأمة رشدها الذي حازت به شرف (خير أمة أخرجت للناس).

5. 2. التوعية بمحقق الفرض الكفاي في مناهج التعليم:

يعدّ التعليم بطوريه الثانوي والجامعي آلة مثلى لترسيخ الوعي الصّحيح بالفروض الكفائية، والمدار في هذا المهي على الكتاب المنهجي المدرّس في مساقات التربية الإسلامية وعلم أصول الفقه؛ إذ ينبغي أن يُغذى بمفاهيم صحيحة عن هذا الفرض، مع سوق الأمثلة الحية التي تتناغم والأثر المصلحي العام المرجو من تشريعه. ولا يُستغنى هنا عن المدرّس الواعية الحريص على ربط المادة الأصولية بمجالي الواقع وأسبابه الدائرة، وتمهيداً أبلغ التمهيد لخدمة الصناعة الاجتهادية، وتوثيق العرى بين الوحي ووقائع الخلق.



وإذا ساغ لي الاقتراح في هذا المقام؛ فإنني أرى أن يكون (الفرض الكفائي) مساقاً أصولياً مستقلاً في برامج الدراسات العليا بكليات الشريعة، تستوفي فيه مسائله، وآثاره، وتطبيقاته، مع تكييف ذلك تكييفاً مقاصدياً يجدد ما رث من حبل الوصال بين هذا الفرض ومجاله التعميري الأصيل.

5.3. الإعلام الديني وإعادة تشكيل الوعي بالفرض الكفائي:

إن للإعلام الديني أثراً في صياغة الوجدان المؤمن، وتشكيل السلوك السوي، وتعميق الوعي بحقائق الدين، فهو — إلى جانب البيت والمدرسة — أداة تربية، وتقويم، وترشيد؛ بل إن أثره، اليوم، أبعد من أثر غيره من الوسائل، بحكم الطفرة التكنولوجية المشهودة في عالم الاتصال، وها هي المنابر الدينية الفضائية تشرق وتغرب، وتتسلل إلى كل بيت مسلم، حاملة إليه الكلمة الخيرة المعطاء.

وإن من المهام التي ينبغي أن يضطلع بها الإعلام الديني تصحيح المفاهيم، وردّ الحقائق إلى نصابها، وتفعيل البعد الرسالي الحركي للواجبات الدينية، وعلى رأسها: فروض الكفاية، ولن يتأتى ذلك إلا باتخاذ القنوات الفضائية والإذاعات والمجلات والصحف منابر لتوعية الناس بأبعاد هذه الفروض وآثارها في حياتهم، ولو تناصرت الوسائل على ذلك، واستمرت على درب التوعية مدة غير قصيرة، لرَبَّت جيلاً واعياً بحق الأمة عليه، وبصيراً بتفاصيل مصالحها، ومتفانياً في تحقيق كفايتها الإنتاجية.

فلا مناص، إذن، من تعليق الأمل الحريص على الإعلام الديني، كي ينهض بدوره في إعادة تشكيل الوعي بمنطلقات الفرض الكفائي ومقاصده الشرعية، وهذا ضرب من الجهاد بالقلم واللسان، ينبغي أن تُصرف فيه كرائم الجهد، والوقت، والمال، وأي شيء أعزّ على الإنسان من دينه وعاقبة أمره.

6 . تفعيل دور الدولة في رعاية الفروض الكفائية:

إن من مقومات الوعي الرّاشد بالفروض الكفائية، وإحيائها في مجالي البناء والتعمير حقّ الإحياء، تفعيل دور الدولة في رعايتها وجوداً وعدمًا، أما من جهة الوجود، فيتعيّن عليها إيجاد الفروض بتمهيد سبل ممارستها، والتشجيع عليها، وتفقدّها متى لَجّ الداعي إلى ذلك، وأما من جهة عدم فيتعيّن عليها درء الاختلال عن الممارسة الشرعية لهذه الفروض، وحسم مادة تهميشها وإفراغها من مقاصدها.

ومن الإجراءات الرسميّة التي تحفظ على الفروض الكفائية حيويتها الحضارية، وتعمّق الوعي بمنطلقاتها وأبعادها:

6 . 1 . إلزام وليّ الأمر بالفروض الكفائية:

إن لوليّ الأمر أن يُلزم آحاد الناس بفروض الكفاية، إذا كانت المصلحة العامة لا تتأثّر إلا بذلك، فلو رأى ابتعاث أفواجٍ من الطّلاب إلى الدّيار الغربيّة للتّفقه في العلوم العصريّة التي تحتاجها الأمة في إنمائها الشامل، صارت الرّحلة العلميّة واجباً متعيّناً على هؤلاء الطّلاب، ولو أمر مجموعة من الناس بتعلّم صناعاتٍ أو حرفٍ تعيّن عليهم ذلك، حفاظاً على انتظام المعاش. يقول ابن القيم: ((ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالزراعة والنساج والبناء وغير ذلك، فلوليّ الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك))⁽⁷⁶⁾.

وإذا ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلّون فرضاً من فروض الكفایات، زجرهم وحملهم على القيام به⁽⁷⁷⁾، وهذا الإلزام من السلطة الحاكمة من شأنه أن يعمّق الوعي بالمسؤوليّة التضامنيّة في ممارسة هذه الفروض، ويربّي أرباب القيام بما (على التبادر إليها، لا على التواكل فيها، فإن ذلك يجرّ إلى التعطيل)⁽⁷⁸⁾.



6 . 2. تفقد صنيع أرباب الفروض الكفائية:

لا يقتصر دور ولي الأمر على الرّجز على تعطيل الفروض الكفائية، وحمل الناس عليها رعيّاً للمصلحة العامة؛ بل لا بد أن يتفقد صنيع المباشرين لهذه الفروض، وينظر في إساءتهم وإحسانهم، ويعزّر المسيء على إساءته، حتى تحصل الكفاية بالمباشرة، وتُستوفي المصلحة راسخة عاجلةً ميسورةً. فلو كان الأطباء في بلد لا يحسنون في أداء واجبهم، فلإمام أن يعيّن من أهل الخبرة مَنْ يتفقد ممارستهم، ويعاقب على تقصيرهم، ويحملهم على الإحسان ما أمكن؛ بل له أن يعزل عن المهنة، ويحجر على الطبيب، إذا ثبت جهله أو تفريطه، ومن المشهور المنصور عند أئمة الحنفية الحجر على الطبيب الجاهل⁽⁷⁹⁾ الذي يداوي الناس وهو لا يعلم من صناعة الطب شيئاً، فيزهق الأرواح، ويفسد الأبدان بجهله.

مهما يكن من أمرٍ فإن للإمام يداً طولى في تفقد أرباب الفروض الكفائية، وحملهم على الإحسان، ودفعهم إلى تحصيل الكفاية الموجبة لسقوط الإثم عن الأمة، وعزلهم عن العمل إذا قصّروا وأضروا، وهذه الإجراءات الرقابية والزجرية إذا صادفت محلّها؛ فإنها تفضي إلى تصحيح مفهوم فحّ شائع في الناس، وهو أن المباشرة المجردة للفرض الكفائي تجزى وتصون غير القائمين به عن المأثم، ولو خلت من الإحسان، وأخلّت بمقصود الكفاية والاكتفاء!

6 . 3. تمهيد الوسائل المادية لمباشرة الفروض الكفائية:

إن لولي الأمر من السّلطة والنفوذ وامتلاك ناصية القرار، ما يجعل طريق الفروض الكفائية موطّأ، ويجعل المصلحة المرجوة منها على طرفِ الثّمام، وكلّما كانت الدولة حريصةً على توفير الوسائل المادية الممهّدة لمباشرة هذه الفروض، وإنجاح أغراضها، إلا وكان عائدها المصلحيّ أجزل وأوفى، فإنشاء المؤسسات الأهلية والمدنية، ورعاية العلم

والعلماء، وتوفير التغطية الصحية، وتشجيع القطاع الصناعي، واجبات ثقيلة لا تفي بها إلا موارد الدولة، وإمكاناتها التخطيطية، وإن كان المجال الخيري التنافسي مشرعاً أمام أهل البر والتطوع، والأعباء التضامنية فيه (متوزعة على العباد في البلاد)⁽⁸⁰⁾، وكل فرد ينهض من العبء بحسب (ما فطر عليه، وألهم من تفاصيل الأحوال والأعمال)⁽⁸¹⁾، فترى واحداً تقياً للتخطيط، وآخر للتنفيذ، وآخر للتفقد، وهكذا دواليك.. والأصل أن لا تضيق المصالح العامة بين تواكل الأمة وتهاون الدولة، (وتوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع)⁽⁸²⁾ المنضبط بميزان القدرة المباشرة عند أهل الاختصاص، وميزان المشاركة البناءة عند غيرهم.

بيد أن للدولة الحظّ الأوفى من الرعاية المادية للفروض الكفائية، ولو رأى الناس من حرصها على الإنفاق والإمداد وتمهيد الوسائل ما يسدّ الخلة، ويفي بالمصلحة، لأدركوا - بوعي عميق - واجبهم التضامني نحو الأمة، ولبادروا إلى الإسهام في صناعة تميزها الحضاري الذي كان ملاك سؤدها في الماضي، وما زال معقد أملها في استعادة زمام السيادة والريادة.

- الفروض الكفائية وأثرها في نهضة الأمة: نماذج وتطبيقات:

إن الممارسة الرائدة للفروض الكفائية، واستثمار طاقاتها الثرة في التكيف والتحول والاستنهاض، مرقى إلى استيعاب المصالح العامة، وتحصيل الكفاية في مجالات التنمية، وتحصين الأمة من الانزلاق إلى باب الاستجداء والاقتيات على موائد الأمم الراقية؛ لأن من توافرت كفايته، وسدّت خلته، استغنى عن ذلّ السؤال، واستعصى على محاولات التدويب والتهجين، بخلاف المحتاج الذي يجد نفسه ذليلاً متكففاً مقوداً وراء ولي نعمته بمنطق القطيع!



ولا يتسع المقام هنا لرصد آثار الفروض الكفائية في نهضة الأمة على نحو من الاستيفاء ومدّ الباع، وحسبنا التمثيل بتطبيقات حيّة تعكس على نحو من الجلاء أثر هذه الفروض في تحصيل الكفاية في أربعة مجالات حيوية:

1. الكفاية العسكرية:

إن من دواعي الاستقرار والأمن امتلاك الدولة لعدّة مدافعة عن حوزتها، بدءاً من الرجال المؤهلين للنزال والدّود، وانتهاءً إلى الأسلحة والعتاد الحربيّ. والأمة، اليوم، تحتاج إلى كفاية عسكرية تصون بها قرارها السياسيّ، وحدودها الجغرافيّة، ومواردها الطبيعيّة، وهلمّ جراً وسجاً.. بيد أن تحصيل هذه الكفاية منوطٌ بممارسة فروض كفائية شتى، كتطوير صناعة الأسلحة، وتشجيع البحث العلميّ التكنولوجيّ، وإقامة المعسكرات والمناورات، وابتعاث طلاب الكليات الحربية إلى الغرب للتدرب وتحصيل تقنيات الحرب الحديثة، وكل ما أفضى إلى إعزاز الدين وأهله من وسائل القتال فتحصيله واجب؛ إذ الوسيلة تابعة لحكم مقصودها، ولا سيما أن القوّة العسكريّة، في عصرنا، ظهيرٌ للنّفوذ السياسيّ، ومفتاحٌ للهيمنة على القرار الدوليّ، ولا قرار لأمة تابعة مستهلكة تقتات على صناعة غيرها، وتستمدّ من بقايا التّاج الحربيّ المتهالك الرث!

2. الكفاية الاقتصادية:

إن الاقتصاد عصبُ الحياة، ومناطُ تقدّم الأمم، واستقلالها السياديّ، وكلّما قويّ البناء الاقتصاديّ لأمةٍ إلّا واستوفت من حظوظ المناعة ما يقيها من التبعيّة السياسيّة، والانحراج الفكريّ، ويمكنّها من ناصية قرارها ومصيرها. والكفاية الاقتصاديّة تُستوفى بإقامة المفروضات الكفائية في الصّناعة، والفلاحة، والتّجارة، والقطاع المصرفيّ، وما شئت من المهن والحرف التي بها قوام المعاش. وكلّ ما أفضى إلى تطوير الإنتاج وتغزيه في هذه

القطاعات فتحصيله متعين، من باب الأخذ بوسائل الواجب، كالتخطيط الاستراتيجي للتنمية الشاملة، ووضع المعالم العامة للهيكل الإنتاجي، والاستشراف المستقبلي لأفق التوقعات، وتحصيل التقنية التكنولوجية الخادمة لعلوم الاقتصاد، وإنشاء مؤسسات للمحاسبة والرقابة..

فالكفاية الاقتصادية، إذن، ترتبط بسلسلة من الفروض الكفائية ارتباط العلة بالمعلول، وهي فروض تنجز بين الدولة بمواردها ومؤسساتها وأدوارها في التخطيط والتسيير، والأفراد المؤهلين لتطوير المجال الاقتصادي ببحوثهم ومشوراتهم، والأغنياء المياسير الذين لا يستغنى عنهم في إقامة المشاريع الصناعية، وتوفير مناصب العمل، وسدّ بعض العجز في موارد التمويل؛ بل إن الإمام إذا (صَفَرَتْ يده عن عدّة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال)⁽⁸³⁾، وكم تنزل بالدول شدائد مالية، فتعجز خزائنها عن الوفاء بالنفقات العامة، وهنا يحقّ لولاة الأمر أن يوظفوا (على ذوي اليسار والرخاء أموالاً وضرائب استثنائية تقي بسدّ العجز القائم، وتلبية الحاجات العامة للمجتمع، فإن ذلك من المصالح المرسلّة؛ إذ ليست الأموال بأعزّ من المهج والأرواح)⁽⁸⁴⁾، على أن يجري ذلك على سنن القسط والعدل، ولا يتخذ ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

3. الكفاية المعرفية:

باتت المعرفة بأنماطها وألوانها ساحةً للتنافس بين الأمم، ومجلى لإظهار التفوق والشفوف، وطريقاً معبداً لإحراز السيادة؛ ومصدق ذلك أن الدول الغربية لم تسر عنقاً فسيحاً في مناهج الرقي العلمي والاقتصادي إلا (باكتساح مجالات العلوم الدنيوية بمختلف تخصصاتها: الاقتصاد والطب والرياضيات والعلوم السياسية والاجتماعية والإدارية وغيرها)⁽⁸⁵⁾.



والأمة الإسلامية تحتاج إلى نفرة لصياغة (مجتمع المعرفة)، واستيعاب (التكنولوجيا) في النسيج الاجتماعي، ولا يستقيم ذلك إلا بإحياء فروض كفائية موزعة على مجالات التعليم، والإدارة، والتخطيط، والبحث العلمي.

ولا شك أن البحث العلمي مورد الاكتفاء الذاتي في مجالات شتى، وحلبة التنافس الحضاري بين الأمم، وأمة لاترعى فروضه، ولا تكرم أهله، أمة مهزومة قابلة للتدجين والتثجين. ومن هنا تعين على الدولة والمجتمع معاً تطوير مناهج التعليم، وتأهيل الباحثين في تخصصات معرفية دقيقة، وإنشاء مؤسسات لاستشراف احتياجات الأمة ومطالبها التنموية، ورصد ميزانيات ضخمة لتشجيع حركة التأليف، وتخصيص الجوائز لأفضل البحوث والاختراعات، وتنسيق التعاون (بين مراكز البحث العلمي والمؤسسات التطبيقية، على اختلاف وتنوع مجالاتها من زراعة وصناعات وهندسة وعلوم إدارية وغيرها؛ حتى يتم التواصل بين الجانب العلمي والعملي، وتكسو الأبحاث العلمية الواقعية والعملية⁽⁸⁶⁾.

وهذا غيض من فيض، فإن الفروض الكفائية العلمية بحر لا يرى ساحله، وقصدنا من هذه الإمامة تحليلية أثرها في تحقيق الكفاية المعرفية، وتحصين الأمة من دواعي الذوبان والتبعية.

4 . الكفاية الإعلامية:

كانت القوة المادية المجردة — منذ زمن غير قصير — أداة مثلى للتغلب الحضاري وصياغة التاريخ، وسلاحاً يُشهر في وجه المغلوب لحمله على الانسلاخ عن ثوابته المرجعية والاندماج في المنظومة القيمية.

للغالب. لكن موازين الكرّ والفرّ تغيرت، وانتقلت الحرب من ساحة الدبابة إلى ساحة الفكر، وأدرك الغربيون — بعد أن أسرعت بهم خطى العلم وواتاهم التقدم — أن

للهيمنة الفكرية صولتها وأثرها في غزو المسلمين في عقر دارهم، وتجريدتهم من سلاح القيم والثوابت، دون يكلفهم ذلك طلقة رصاص واحدة!

نعم، لقد أدرك الغرب أن النظام السمعي - البصري مفتاح الهيمنة الفكرية، وخطط في حاضره وقابله لامتلاك ناصية (الصورة) أيا كان مصدرها أو شكلها، بدءاً من الصورة التلفزيونية المذاعة عن طريق الأقمار الصناعية، ومروراً بالصورة السينمائية، وانتهاءً إلى الصورة الإشهارية.

والصورة هنا، ليست قالباً أصم، أو حلية زائدة؛ وإنما هي مادة حافلة بالرسائل، والدلالات، والإشارات، التي تؤلف في مجموعها النسق الأيديولوجي المتحكم في إنتاج الفكرة، والترويج لها. وكلما ترقى في مراقبي الأداء الجمالي إثارة وإغراء إلا وأصبح المتلقي طريد خطابها وضحية موقفها المبطن!

ولعل مكنن الخطر في الصورة أنها تستقل بلغتها الخاصة وتغطيها البياني، رغم ورودها مقرونة بتعليق أو بيان موضح في نشرة الأخبار، أو التحقيق المصور، أو المادة الإشهارية؛ ذلك أن أثر المعروض في المصور لا في المقول، وفي (وسع الإنتاج البصري أن يستغني عن الكلام ليؤدي وظيفة تبليغ الخطاب وبناء الوجدان، وتبدأ خطورة الموضوع حين يصير في وسع الخدع التصويرية أن تُوظف لتبث في وعي المتلقي فكرة غير مطابقة تماماً لواقع الحال)⁽⁸⁷⁾.

فالخرب إذن، حرب إعلامية ضروس، وحلبتها الصورة بجميع أشكالها وأنماطها، فماذا أعدت الأمة الإسلامية للترال في ساحات هذه الحرب؟ وما هي الفروض الكفائية التي اضطلعت بها في جهادها الإعلامي؟



والجواب: أن الفروض الكفائية لم تترجم في المضمار الإعلامي على نحو يقارب الكفاية فما بالك ببلوغ تمامها، ومن كمال التأهب في حرب الإعلام أن يفتح الباب على مصراعيه لتفعيل البحث الإعلامي، وتطوير آلياته، واستيعاب طفرته التكنولوجية على النحو الأمثل، ودعم القنوات الفضائية بما يتاح من الإمكانيات البشرية والمادية، فعليها مدار البث الصوري، والاكتساح الجماهيري.

ولن تبلغ الأمة الإسلامية كفايتها الإعلامية إلا إذا باشرت كل فرض يفضي بها إلى الاستقلال عن الموارد الغربية في نقل الخبر، وتحليله، ومن فروض الكفايات في هذا الباب: التأهيل المحكم للأطر الإعلامية، والدعم المادي السخي الذي من شأنه أن يوطئ الوسائل، ويذلل العقبات، ويقتحم ميادين الحدث مهما نأت واستسر أمرها.

النتائج والتوصيات:

بعد هذا التطواف النظري في آفاق الفرض الكفائي، والغوص على أسرارهِ التشريعية، أخلص إلى استصفاء نخبة البحث في النتائج الآتية:

1 _ إن مفهوم الفرض الكفائي يتسع لكل نشاط إنساني يُقصد به اقتناء المصالح العامة، وتحصيل الكفاية الموجبة لسقوط المأثم، ولذلك اشترط الإحسان في المباشرة، وإناطة الفروض بأهل الإمكان، وهم القادرون المتخصّصون، فالجهاد له رجاله، والعلم له خاصته، والطب له حدّاقه، وهكذا دواليك..

2 _ إن الفرض الكفائي واجبٌ تضامنيٌّ تتناصر عليه الأمة بقضّتها وقضيضها؛ ذلك أن الشارع قصد من تشريعه استثمار الطاقات البشرية المتفاوتة في العمل، والسعي، والتعمير، وتوزيع الأدوار على المكلفين زمراً وأفراداً، كل بحسب ذرعه، ومُكنته، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، حتى لا يُفتح باب التفصّي من الواجبات بذريعة

الإنابة، ومنطق التواكل، فالقادر يباشر الفرض بحكم أهليته وتخصّصه، وغير القادر يعين على إقامة القادر، بتمهيد وسيلة، أو تعبيد طريق، أو مؤازرة بالكلمة الطيبة، وفي ضوء هذا التكييف يغدو المجموع في خدمة المجموع، وتصير الأمة بطاقتها المتضافرة قادرة على صيانة نظامها العام، واستدامة صلاحه.

3 _ ابتليت الأمة بضمور الوعي بالفروض الكفائية، وانكماش أبعادها الحركية في التزليل والممارسة، ومن أصدق الشواهد على ذلك: توضيح هذه الفروض في فقه المناسك والعبادات، وقلة الاهتمام بالعلوم الكونية، وفقه الإحياء، ومقتضيات الاستخلاف الرّاشد، وقد تضافرت على هذه الأزمة، وهي أزمة وعي وتفعيل، جملة من الدواعي السلوكية والعلمية كاختلال الدين، وتصوّر الفرض الكفائي على غير وجهه وقصده، واهتضامه بدعوى دنوّه عن مرتبة الفرض العيني.

4 _ إن من مداخل الوعي الصّحيح بالفروض الكفائية، وتحديد ممارستها: تصحيح المفاهيم الشّوّاء التي راجت عنها، ومسخت أبعادها في الذهنية المسلمة، وصوّرتها بصورة الواجب الهامشي الذي تجزىء فيه الإنابة المطلقة، ولو كانت محتلة أو مخلة بشروط الكفاية وهي مناطُ الأجزاء الحقيقيّة، ومن المفاهيم الواجب تصحيحها: قصر الفروض الكفائية على المهمّ الديني، وإسقاط الواجب الكفائي بمجرّد المباشرة، دون تحريّ الكفاية، وتصوّر القطيعة بين الفرضين العيني والكفائي.

5 _ إن التّكييف المقاصديّ للفروض الكفائية ينطلق من بيان مقاصدها الكلية والجزئية، واستجلاء علاقتها بمراتب المقاصد الشرعية حكماً وسقوطاً وثواباً، وضبط التفاوت بينها تبعاً لتفاوت ما يكون عنها من المصالح والمرشد، وإذا أحكم هذا التكييف؛ فإنه يقوم رافداً من روافد تصحيح الوعي بمغزى هذه الفروض، وبعدها الاستخلافي،



ومجالها الحركي، فضلاً عن البصر بأولويات ترتيبها وتزيلها في الواقع عند التزاحم، وضيق الوقت، وإعواز الجمع.

6 _ إن للفروض الكفائية طاقاتٍ ثرّة، وقابليّاتٍ متعدّدة، كطاقة الاستيعاب، وطاقة التكيّف، وطاقة الاستنهاض، ولا سبيل إلى تصحيح الوعي بمنطلقات هذه الفروض في إقامة مجتمع الاستخلاف والإعمار، إلا باستجلاء هذه الطاقات، وتفجير أبعادها ومعانيها، من خلال تنظير أصوليٍّ محكم يقوم له أهل الصناعة.

7 _ إن تربية المجتمع على الفروض الكفائية ينشئ أجيالاً واعيةً بفروضها الاجتماعية، وقادرة على تحصيل كفايتها الإنتاجية، ومن خطوات هذه التربية: رعاية الموهوبين حتى يصير لكل فرض رجال موهوبون صالحون له، وتوعية طلاب العلم بحقائق الفرض الكفائي في مناهج التعليم، وإعادة تشكيل الوعي به في منابر الإعلام الدينيّ.

8 _ ينبغي أن يكون للدولة يدٌ باسطة في رعاية الفروض الكفائية، وتعميق الوعي بمنطلقاتها وأبعادها، ومن الواجبات التي تُنَاط بها في هذا المهيع: إلزام القادرين بفروض الكفاية إذا كانت المصلحة العامة لا تتأثّر إلا بذلك، وتفقد صنيع أرباب هذه الفروض للنظر في إساءتهم وإحسانهم، وتمهيد الوسائل المادية لمباشرتها.

هذا؛ وتحسن التوصية في نهاية المطاف بما يُرجى منه الأثر المحمود في النهوض بالممارسة الشرعيّة للفروض الكفائية، وتصحيح الوعي بمنطلقاتها الأصيلة المتجدّدة:

1 _ إعادة صياغة المباحث الخاصة بالفرض الكفائيّ في الكتب الأصوليّة، وتكييفها تكييفاً مقاصدياً يبنى عن أسرارها ونكتها، ويصحّح المفاهيم الشوهاء التي شاعت عنها في غيبة الفقه الحضاريّ الراشد.



2 _ إدراج مساق (الفروض الكفائية) في برامج الدراسات العليا بكليات الشريعة، وتشجيع الطلاب على إنجاز بحوثهم في مجال هذه الفروض؛ لتفجير معانيها النظرية، واستجلاء أثرها في المجالات التنموية.

3 _ تنصيب الدعاة الكفاة لتوعية الناس بحقائق الفروض الكفائية، وآثارها في تحصيل الكفاية الإنتاجية، واقتناء المصالح العامة، وإحراز رتبة الخيرية والشهادة على الأمم الأخرى.

4 _ إقامة ندوات دورية لتدارس السبل الشرعية القويمية لممارسة الفروض الكفائية، وكيفية إحيائها في مضمار المستجدات العصرية.

5 _ استحداث الإعلام الديني بمنابر الفضاوية والإذاعية والصحفية على إعادة تشكيل الوعي بمنطلقات الفروض الكفائية ومقاصده الشرعية.

المصادر والمراجع

- 1_ أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (د.ت).
- 2_ البغا، محمد الحسن مصطفى، الواجب عند الأصوليين وأثره الفقهي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990م.
- 3_ البضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408 هـ .
- 4_ آل تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، (د.ت).
- 5_ الجويني، عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م.
- 6_ =، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، 1418 هـ.
- 7_ =، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط 3، 1432 هـ/ 2011م.
- 8_ ابن الحسين المالكي، محمد علي، تهذيب الفروق، ومع أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
- 9_ الرازي، فخر الدين، المحصول، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1999م.



- 10_ الرسوني، أحمد، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1999م.
- 11_ الرزكشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- 12_ =، المنشور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت).
- 13_ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، (د.ت).
- 14_ السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 15_ الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 16_ الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة باي الحلبي، القاهرة، 1939م.
- 17_ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 2001م.
- 18_ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت).
- 19_ الغزالي، محمد، الوجيز، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1997م.
- 20_ =، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد سامر، دار السلام، مصر، ط1، 1997م.
- 21_ =، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، (د.ت).
- 22_ الفتوحي، تقي الدين، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.
- 23_ ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (د.ت).
- 24_ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1376 هـ.
- 25_ =، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).
- 26_ عبد الكبير، عبد الباقي، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، كتاب الأمة، العدد: 105، قطر، 1426هـ.
- 27_ الماوردي، علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، مصر، ط1، (د.ت).
- 28_ المحلي، شمس الدين، شرح جمع الجوامع، دار الفكر، 1982م.
- 29_ محمد الأمين، الشنقيط، نثر الورود على مواقي السعود، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، (د.ت).
- 30_ مونة، عمر، الوجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م.



- 31- النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ.
32- المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996 م.

الفهرس

- 1- سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف بقطر، العدد: 105، 1426 هـ/2005 م.
- 2- مؤسسة صوت القلم العربي، القاهرة، 2011 م.
- 3- أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005 م.
- 4- مجلة مسلم المعاصر، العدد: 49، 1987 م.
- 5- مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: (3/26)، ص 204 _ 242.
- 6- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد: 53، 1424 هـ/2003 م.
- 7- مجلة الأزهر، المجلد: 78، الجزء: 7، 1426 هـ/2005 م، ص 1188_1193.
- 8- انظر: الزركشي، البحر المحيط، 1/ 201، والفتوح، شرح الكوكب المنير، 377/1، والمحلي، شرح جمع الجوامع، 238/1.
- 9- أمير بادشاه، تيسير التحرير، 2/ 213.
- 10- الشنقيطي، مراقي السعود، ص 45.
- 11- وهو مذهب الجمهور الذي يقضي بأن المخاطب بالفرض الكفائي جميع الأمة، حتى لا يتوجه الخطاب إلى غير معين، ويتعذر الامتثال، وتنخرم المصالح. انظر: الشافعي، الرسالة، ص 363، والقراقي، الفروق، 2/ 17، وآل تيمية، المسودة، ص 27، والزركشي، البحر المحيط، 1/ 195، والمحلي، شرح جمع الجوامع، 237/1.
- 12- الشاطبي، الموافقات، 1/ 178_179.
- 13- الشاطبي، الموافقات، 1/ 77.
- 14- السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 420.
- 15- الجويني، غياث الأمم، ص 237.
- 16- الزركشي، البحر المحيط، 1/ 238.
- 17- الزخرف: 32.
- 18- البيضاوي، أنوار التثريل وأسرار التأويل 5/ 145.
- 19- الشاطبي، الموافقات، 1/ 178_179.
- 20- الحصص، الفصول في الأصول، 2/ 155.
- 21- ابن قدامة، المغني، 9/ 162.
- 22- عمر عبيد حسنه، مقدمة كتاب (إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع) لعبد الباقي عبد الكبير، ص 18.
- 23- نفسه، ص 15.



- 24 - عبد الحليم حفي، مجلة الأزهر، العدد 78، الجزء 7، 1426 هـ/ 2005 م، ص 1188.
- 25 - عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، ص 90.
- 26 - محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 311، والمصطفى التودي، إحياء الواجب الكفائي والعيني طريقاً لإقامة مجتمع العمران، مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد 552، 2011 م.
- 27 - الغزالي، الوجيز، 188/2.
- 28 - الغزالي، الوسيط، 6/7.
- 29 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 280.
- 30 - عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 35.
- 31 - الغزالي، إحياء علوم الدين، 16/1.
- 32 - مقدمة كتاب (إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع) لعمر عبيد حسنة، ص 7.
- 33 - عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ص 62.
- 34 - طموم، الكفاية في الشريعة، ص 229.
- 35 - رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة الجراح رضي الله عنهم، برقم: 3790، وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني كما في (سنن الترمذي) برقم: 3790، باعتناء مشهور حسن آل سلمان، وصححه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج (جامع الأصول)، برقم: 6377.
- 36 - الشاطبي، الموافقات، 1/ 178.
- 37 - نفسه، 1/ 178-179.
- 38 - إبراهيم البيومي غانم، فرض الكفاية والمسؤولية الاجتماعية، ندوة (الفقه الإسلامي في عالم متغير)، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، 2011م، ص 273.
- 39 - ينظر على سبيل المثال قول القرافي: (.. والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيّاً للعبث في الأفعال). أنوار البروق في أنواء الفروق، 117/1.
- 40 - الزركشي، البحر المحيط، 1/ 252، والمنثور في القواعد الفقهية، 1/ 340، والمحلي، شرح جمع الجوامع، 1/ 238، والفتوح، شرح الكوكب المنير، 1/ 377.
- 41 - المرداوي، التحبير، 2/ 883.
- 42 - الشاطبي، الموافقات، 2/ 135.
- 43 - نفسه، 1/ 114.
- 44 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/ 42.



- 45- الزركشي، البحر المحيط، 203/1.
- 46- الرازي، المحصول، 311/2.
- 47- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 218/4.
- 48- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 177.
- 49- الشاطبي، الموافقات، 424/3.
- 50- الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ص 59.
- 51- الزركشي، البحر المحيط، 238/1.
- 52- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 160/2.
- 53- الزركشي، البحر المحيط، 238/1.
- 54- التوبة: 122.
- 55- ابن القيم، إعلام الموقعين، 252/2.
- 56- الجويني، غياث الأمم، ص 155.
- 57- الشاطبي، الموافقات، 177/1.
- 58- ثبت ذلك في حديث مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، برقم: 1825، مرفوعاً: (إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم).
- 59- العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 105.
- 60- انفردت الباحثة هدى الزعابي بدراسة هذا المبحث الشائق في رسالتها للماستر: (دور الفروض الكفائية في حفظ مقاصد الشريعة)، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2008م، ص 153_171.
- 61- نفسه، ص 161.
- 62- الغزالي، إحياء علوم الدين، 21/1.
- 63- النووي، المجموع، 27/1.
- 64- النووي، روضة الطالبين، 423/7.
- 65- آية الله مبلغ، فروض الكفايات وقواعدها، ندوة (الفقه الإسلامي في عالم متغير)، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، 2011م، ص 257.
- 66- نفسه، ص 256.
- 67- القرافي، الفروق، 79/2.
- 68- البغا، الواجب عند الأصوليين، ص 311.
- 69- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 270.



- 70- الزركشي، البحر المحيط، 250/1، والحلي، شرح جمع الجوامع، 241/1، وابن الحسين المالكي، تهذيب الفروق، 163/1، والفتوح، شرح الكوكب المنير، 378/1، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 157.
- 71- آية الله أحمد مبلغ، فروض الكفائيات وقواعدها، ص 257.
- 72- الشاطبي الموافقات، 128/1.
- 73- آية الله أحمد مبلغ، فروض الكفائيات وقواعدها، ص 263.
- 74- النحل: 78.
- 75- الشاطبي، الموافقات، 284/1.
- 76- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 359.
- 77- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 210_211.
- 78- الجويني، نهاية المطلب، 396/17.
- 79- السرخسي، المبسوط، 315/7، والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 213/9.
- 80- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 210_211.
- 81- الشاطبي، الموافقات، 284/1.
- 82- نفسه، 130/1.
- 83- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 199.
- 84- عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ص 232.
- 85- نفسه، ص 178.
- 86- نفسه، ص 179.
- 87- عبد الإله بلقزيز، النظام الإعلامي السمعي البصري الغربي والاختراق الثقافي، ضمن بحوث ندوة: (إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب)، المجمع العلمي العراقي، ص 229.

